الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الخميس

13 **جماد الثانى** 1436 –2 **إبريل** 2015

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
هيئة حقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	5

حقوق الإنسان": التاريخ لن ينسى دور الملك سلمان في إنقاذ اليمن والمنطقة من الإرهاب

المصدر: جريدة لشرق الخميس 13 جماد الثانى 1436هـ - 2 إبريل 2015م
https://www.alsharq.net.sa/2015/04/02/1321545

الرياض – الشرق

أبدى رئيس هيئة حقوق الإنسان، الدكتور بندر العيبان، ارتياحه لما أظهرته عملية «عاصفة الحزم» من حرصٍ على سلامة المدنيين اليمنيين والبنى التحتية، مؤكداً أن العملية تتسق مع قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 30/ 28.

وقال في بيانٍ أمس، إن الضربات ركزت بدقة عالية على الأهداف العسكرية ومخازن الأسلحة والإمدادات التي تُستخدَم للأغراض العدوانية وأظهرت حرصاً على سلامة أرواح المدنيين والبنى التحتية.

وأشار إلى اتساقها مع قرار مجلس حقوق الإنسان الأممي رقم 30/28 «الذي يدين الهجمات الإرهابية ضد المؤسسات الحكومية والعامة والممتلكات الخاصة واستهداف الجماعات الإرهابية لشرائح من السكان على أساس عرقي أو ديني، ويؤكد على حق الدولة في حماية شعوبها من الإرهاب».

ونوه العيبان باسمه ونيابة عن أعضاء مجلس الهيئة وكافة منسوبيها بالدور التاريخي لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز في وقوفه مع الشعب اليمني الشقيق وقيادته الشرعية وما يهدد أمنه ووحدته واستقراره ضد المليشيات الحوثية وأعوانها، وما تضمنته كلمته أمام القمة العربية الأخيرة؛ حيث بيّن أن الواقع المؤلم الذي تعيشه عدد من بلداننا العربية من إرهاب وصراعات داخلية وسفك للدماء، نتيجة حتمية للتحالف بين الإرهاب والطائفية، الذي تقوده قوى إقليمية أدت تدخلاتها السافرة في منطقتنا العربية إلى زعزعة الأمن والاستقرار في بعض دولنا، ففي اليمن الشقيق أدى التدخل الخارجي إلى تمكين المليشيات الحوثية – وهي فئة محدودة – من الانقلاب على السلطة الشرعية، واحتلال العاصمة صنعاء.

وأكد أن قرار المملكة وشقيقاتها دول مجلس التعاون، بتشكيل تحالف دولي وإطلاق العملية العسكرية «عاصفة الحزم» إنما جاء استجابة لطلب رئيس اليمن عبدربه منصور هادي؛ لحماية الشعب اليمني الشقيق وحكومته الشرعية من الانتهاكات الصارخة التي تمارسها المليشيات الحوثية والجماعات الإرهابية المدعومة من قوى إقليمية معادية، من خلال انقلابها الآثم على الشرعية؛ وانتهاك حقوق الشعب اليمني في الحياة والأمن والعيش الكريم، كما أن هذا القرار يهدف إلى حماية أراضي المملكة ودول مجلس التعاون.

وبين العيبان أن مجلس الهيئة تداول هذه التطورات خلال جلسة المجلس التي عقدت الثلاثاء 11 / 6 /1436 هـ في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية التي توضح الموقف من الباغي وإغاثة الملهوف ونصرة المظلوم وإحقاق الحق، وما نصت عليه المواثيق والعهود الدولية ومنها ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك، وما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة.

وذكَّر العيبان بأن المملكة ودول مجلس التعاون استنفدت كل الطرق السلمية لاستعادة أمن الشعب اليمني واستقراره والدفاع عن شرعيته، وحماية اليمن والمنطقة من عواقب هذا الانقلاب «إلا أن المليشيات الحوثية أبت إلا أن تواصل انتهاكاتها للمواثيق والأعراف والدولية، وحق الشعب اليمني في تقرير المصير، متجاهلةً القرارات التي صدرت من مجلس الأمن ودعوة مجلس التعاون الخليجي الأطراف اليمنية كافة للحوار في الرياض من أجل إحلال الأمن والسلام في اليمن».

السماح لمن لم يفصحوا عن هوياتهم بالعلاج المجاني

المصدر: جريدة المدينة الخميس 13 جماد الثانى 1436هـ - 2 إبريل 2015م
اضغط هنا

عواض الخديدي – الطائف

وجه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بالسماح لمن لم يفصحوا عن هوياتهم بالعلاج المجاني في المستشفيات والمراكز الصحية ومن لا يتوفر لديه إثبات شخصية يتم إبلاغ الجهات الأمنية عنه والتنسيق معها بشأنه. وكانت هيئة حقوق الإنسان طلبت السماح لعديمي الجنسية بالعلاج المجاني في المستشفيات والمراكز الصحية والتعليم في المدارس فيما كان المقام السامي طلب من وزارتي الداخلية والتعليم بالرفع بما لديهما ومرئياتهما حيال طلب هيئة حقوق الإنسان بخصوص السماح لعديمي الجنسية وكذلك من لا يوجد لديه إثبات شخصية رسمي، وصدر توجيه سمو ولي ولي العهد بتوفير الرعاية الصحية لكل محتاج ومن لا يتوفر لديه إثبات شخصية يتم إبلاغ الجهات الأمنية عنه والتنسيق معها بشأنه.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"قضية الثبيتي": محامي الأسرة يستكمل أوراقه... والطبيب "المتهم" يواصل عمله

المصدر: جريدة الحياة الخميس 13 جماد الثانى 1436هـ - 2 بريل 2015م
اضغط هنا

الدمام – عمر المحبوب

اتخذت قضية الزميل الإعلامي محمد الثبيتي (رحمه الله)، الذي توفي قبل أسابيع، إثر «خطأ طبي» تعرض له بعد إجرائه جراحة في برج الدمام الطبي، منحنى مختلفاً. إذ قام المحامي الذي أوكلته أسرة الثبيتي بالترافع في القضية، بمباشرة إجراءاتها رسمياً بعد إكمال جميع الأوراق المطلوبة. فيما علمت «الحياة» أن الطبيب الذي تم منعه من السفر وتحويله إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، لا يزال يمارس عمله في المستشفى بشكل طبيعي.

وأوضح المحامي حمد الخالدي لـ«الحياة»، أنه بدأ في تمثيل أسرة الثبيتي «نظامياً» وبشكل تطوعي، بعد أن تم توكيله رسمياً خلال الفترة الماضية من ورثة الراحل محمد الثبيتي، مشيراً إلى أنه توجّه خلال اليومين الماضين للمديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية، وكذلك الهيئة الطبية الشرعية، «للوقوف على ما تم من إجراءات تسبق إحالة كامل ملف المتوفى محمد الثبيتي للهيئة الطبية الشرعية، للنظر فيها بالوجه الشرعي».

وأوضح الخالدي أنه قام بتحرير دعوى ورثة المتوفى الثبيتي «في ما يتعلق بالحق الخاص، بناءً على طلب الهيئة الطبية الشرعية، ليكتمل بذلك إجراء كلتا الدعوتين المدعى بهما من مدعي وزارة الصحة في الحق العام، وورثة المتوفى في الحق الخاص»، لافتاً إلى أنه «في حال الانتهاء من إحالة الملف إلى الهيئة الطبية الشرعية، للنظر في دعوى الخطأ الطبي المراد إثباتها في حقيها العام والخاص، سيتم تحديد أولى الجلسات».

وطالب المحامي الخالدي «صحة الشرقية» بـ «سرعة إحالة جميع أوراق القضية إلى الهيئة الطبية الشرعية، لتحديد أولى الجلسات وفق السرعة المطلوبة للنظر فيها وإثبات الحكم الشرعي». وعلمت «الحياة» من مصادر أن الشكوى تضمنت أسماء جميع أفراد الطاقم الطبي، الذي كان يشرف على حال الزميل الثبيتي، وعددهم تسعة أشخاص، أحدهم المتهم الرئيس في القضية، وهو الطبيب الذي تم منعه من السفر، وهو اختصاصي تخدير. فيما تضمنت القائمة أطباء واستشاريين واختصاصين وفنيين في التخصصات الآتية: التخدير، والجراحة العامة، وفني عمليات وتمريض إضافة إلى ممرضة تخدير.

وأوضحت المصادر أن المتهم الرئيس في القضية (اختصاصي التخدير) لا يزال يمارس مهمات عمله في المستشفى بشكل طبيعي. ولم يتم إيقافه عن العمل، إلا أنه تم التحقيق معه بعد دخول الثبيتي في الغيبوبة، وتحوّل قضيته إلى الرأي العام من طريق وسائل الإعلام، التي شكلت ضغطاً كبيراً على «صحة الشرقية» وإدارة البرج الطبي. وتوقعت المصادر أن تأخذ القضية «وقتاً طويلاً» ربما يستمر لأشهر، إلا أن العقوبة المتوقعة - بحسبهم - «لن تخرج عن الدية أو التعويض المالي، أو العقوبة الإدارية، أو كلاهما»، مشيرين إلى عدم وجود «شبهة جنائية» في الحادثة. ولا تزال «صحة الشرقية» تتحفظ على آخر المستجدات في القضية. وهل تم الانتهاء من التحقيقات في القضية أم لا، وسط وعود من مسؤوليها بكشف نتائج التحقيقات فور الانتهاء منها، إلا أنه لم يظهر شيء حتى الآن.

"الخدمة المدنية": 40 في المئة من موظفي الدولة.. إناث

المصدر: جريدة الحياة الخميس 13 جماد الثانى 1436هـ - 2 إبريل 2015م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»
كشفت وزارة الخدمة المدنية عن تشكيل الإناث السعوديات العاملات في قطاعات الدولة 40 في المئة، بينما يشكل الذكور 60 في المئة من إجمالي شاغلي الوظائف الحكومية المسجلين في نظام التقاعد المدني حتى 29 جمادى الأولى الماضي، والبالغ عددهم 1.257.950 موظف وموظفة.
وأوضحت «الخدمة المدنية» أمس، أن السعوديين يشكلون ما نسبته 94.3 في المئة، والبقية لغير السعوديين الذين يشكلون 5.7 في المئة، معظمهم يشغلون وظائف صحية وتعليمية.
وأفادت بأن الوظائف التعليمية حملت العدد الأكبر بين عدد العاملين في الدولة، إذ بلغ عددهم 513943 موظفاً وموظفة، ومن ثم الوظائف الصحية بواقع 156535 موظفاً وموظفة، فالوظائف العامة (مراتب) بـ424457 موظفاً وموظفة.
وأشارت إلى أن الإحصاءات تشمل فئات السعوديين وغير السعوديين (رجالاً ونساء) العاملين على وظائف ثابتة ومعتمدة في الموازنة العامة للدولة الخاضعة لنظام التقاعد المدني في جميع الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة، بما فيها المؤسسات التي لا ترد اعتمادات وظائفها ضمن مجلد الموازنة العامة للدولة، وهي مؤسسة النقد العربي السعودي، والصندوق السعودي للتنمية، وكذلك المؤسسات التي يطبق على منسوبيها سلّم الرواتب المشمولة بنظام التقاعد المدني.

أمير "الرياض": سعداء بتمكين المرأة من أداء دورها في التنمية المستدامة

المصدر: جريدة الحياة الخميس 13 جماد الثانى 1436هـ - 2 إبريل 2015م
اضغط هنا

الرياض - فيصل العبدالكريم
ثمّن أمير منطقة الرياض الأمير فيصل بن بندر الجهود الحثيثة التي تبذلها الأجهزة الحكومية بمشاركة القطاع الخاص لتمكين المرأة السعودية من أداء دورها في عملية التنمية المستدامة بما يعزز ثقتها بنفسها، ويدفعها نحو مزيد من الإنتاجية والإبداع.
وقال الأمير فيصل بن بندر خلال افتتاحه معرض ومنتدى: «خطوة قبل التوظيف» في الرياض أمس، إن مشاركة المرأة في معارض التوظيف يدل على جديتها ومثابرتها في الحصول على الوظيفة، مشيراً إلى أن الجهود التي يقوم بها صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف) ومؤسسات القطاع الخاص يعتبر عملاً وطنياً يجب أن يتم تأييده وتشجيعه بشكل جيد، لاسيما أنه يتجه إلى المرأة التي تسعى من خلال العمل إلى خدمة الوطن في قطاعات عدة.
من جهته، أعلن المدير العام لصندوق تنمية الموارد البشرية إبراهيم آل معيقل أن أعداد العاملين من السعوديين والسعوديات في القطاع الخاص قفز من 700 ألف موظف إلى 1.5 مليون موظف خلال الأعوام الأربعة الأخيرة، مشيراً

إلى أن برامج الاستقرار الوظيفي موجهة للطرفين للعاملين ولأصحاب العمل تتمثل في منح العاملين مميزات تدريبية ومالية خاصة بهم، فيما يمنح أصحاب العمل برامج خاصة كبرنامج مكافآت التوظيف.
ولفت إلى أن ذلك أسهم في تقليل نسبة دوران الموظفين بين القطاعات الخاصة إلى 30 في المئة، منوهاً بأن ترك الوظيفة لا يعني التسرب، وإنما البحث عن فرصة جديدة في القطاع العام، أو عمل آخر في القطاع الخاص.
وأكد أن المعرض أصبح علامة فارقة ومميزة في معارض وأيام التوظيف، ويتميز عن غيره في كونه متخصص فقط لخدمة المرأة، وأن جميع الفرص الوظيفية المعروضة فيه تعتبر عالية المحتوى والقيمة من قبل جهات عدة، كالقطاع الجوي والضيافة، والمصرفي والاستثماري، مبيناً أن كل جهد تقوم به معارض التوظيف، هو خطوة للأمام للحد من عدد الباحثات عن عمل وتدفع مجهودات الدولة إلى تقليل نسب البطالة.
ولفت إلى أن خلق فرصة وظيفية جديدة ليس من اختصاص «هدف» لوحدها، وإنما مسؤولية جميع الجهات الحكومية والقطاع الخاص، مبيناً أن مساهمة «هدف» تأتي في التيسير والتسهيل على المنشآت في رفع مستويات الوظائف وفتح وظائف جديدة، مشيراً إلى أنّ الصندوق أغلق حالياً برنامج مكافئة التوطين في مرحلته الثانية بقيمة إجمالية بلغت 1.5 بليون ريال، استحقتها 55 منشأة. وأفاد بأنّ توجهات وزارة العمل والمؤسسات الأخرى الساعية إلى خفض معدلات الباحثات عن عمل من خلال إيجاد الوظائف المناسبة لهن أسهمت في انخفاض نسبة البطالة بين السيدات إلى 32.5 في المئة في نهاية الربع الأخير عام 2014، بعد أن كانت 33.3 في المئة في الربع الأول من عام 2013، وذلك بناء على إحصاءات مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات.

• بلاغات العنف" تثير • جدلاً"... بين تخفيف الشروط و• الكيدية"

المصدر: جريدة الحياة الخميس 13 جماد الثانى 1436هـ - 2 إبريل 2015م
اضغط هنا

القطيف – شادن الحايك
استحوذت ضوابط الإبلاغ عن حالات العنف، على حيز واسع من نقاشات ملتقى «لا للعنف»، الذي عقد أمس في محافظة القطيف. ففيما طالب مشاركون يمثلون جهات عدة بـ «تغيير شروط تلقي بلاغات العنف». وأبدى بعضهم استياءهم من الضوابط الحالية، التي تحتم أن يتقدم المبلغ عن الحالة ببياناته، فيما يخشى البعض تقديمها. واقترح مشاركون في الملتقى الذي نظمته جمعية «العطاء النسائية»، بالتعاون مع «دار الحماية الاجتماعية» وهيئة حقوق الإنسان، «أن يكون البلاغ من دون أسماء في حال رغب المتقدم في ذلك، وعلى الجهة المعنية التحقق من صحة البلاغ». إلا أن مشاركين في الملتقى من دار الحماية الاجتماعية والطب الشرعي، أوضحوا أن «بعض البلاغات لا تتعدى كونها ادعاءات، وبلاغات كيدية حتى من طريق الحالة نفسها».
وقالت مديرة جمعية العطاء أحلام القطري: «إن الموروث الاجتماعي لعب دوراً في التعتيم على الحالات المعنفة. فالأهل يؤكدون على الفتاة قبل الزواج وبعده بأن «مشكلاتك وزوجك بين أربعة جدران».
وأضافت: «يجب الحفاظ على الحياة الزوجية، ولكنها تصل إلى مرحلة لا بد من دخول طرف ثالث، وغالباً ما يلصق الضعف بالمرأة والطفل، وتلك النظرة قاصرة»، لافتة إلى «عدم فهم النص الديني وحقيقة ما جاء بالقرآن في آية «واضربوهن»، فهي تُحمل على المحمل الظاهري. وأصبحت المرأة تُضرب وتُهان بسبب فهم خاطئ.
وأكدت القطري أن «التستر على المشكلة هو أساس تزايد حالات العنف ضد المرأة والطفل». وأشارت إلى أن هناك «جهات مهتمة بأن تكون الإجراءات المتخذة من الجهات التنفيذية والتشريعية شافية للغليل، وتأخذ بالحق فيما لا توجد جهات تنفيذية، وهذا مردوده بأن الكل يعمل من أجل مناهضة العنف، وتلك الجهات لا بد أن تَخلَق بينها اتصالاً ليكون العمل فاعلاً ومستمراً، والعنوان يشي بأن تلك الممارسة لا بد أن تتوقف، إذا كنّا نمارسها في حياتنا العامة، وتحديداً ضد الطفل».
بدورها، تحدثت رئيسة قسم الحماية الاجتماعية في الإشراف الاجتماعي فاطمة العسيري، عن برنامج الحماية الأسرية، وقالت: «تقديم الحماية الاجتماعية للمرأة والطفل، وتلقي البلاغات بالاتصال على الرقم 1919، وهناك اختصاصون لتقويم البلاغ، وهل هناك عنف جدي أو لا، وما إذا كان البلاغ شديد الخطورة ويستوجب التدخل المباشر، وكثير من البلاغات بعد التدخل لا نراها خطرة، مجرد خلاف نتج منه تهديد بالسلاح أو بالقتل».

وأضافت العسيري: «نواجه قضايا زوجات الأب، التي تعتبر دسمة وتستدعي تدخلاً، وإبعاد الطفلة عن منزل الأب ووضع الخطط المناسبة»، لافتة إلى أن «غالبية السيدات لا يكملن الشكوى، ويطلبن منا عدم التدخل حتى بعد تقديم البلاغ، ونطلب من السيدة أن توقــع علــى ذلك، فيتم استبعاد الحالة».

آباء يلقنون الأطفال أقوالاً كاذبة... لضمان «الحضانة»

< كشفت مستشار الطب الشرعي داليا آل سيف، عن «تزايد عدد حالات العنف خلال الفترة من 2007 إلى الآن»، لافتة إلى أن عدد الحالات بلغ العام الماضي 20 بين امرأة وطفل. وتطرقت إلى رابط الطب الشرعي والعنف وحالاته، وقالت: «الطب الشرعي يمثل العلاقة بين الطب والقانون، ومهمات الطبيب الشرعي تحديد حالات الوفاة المُشتبه بها»، لافتة إلى أن «فكر المجتمع يتوجه لهذا الجانب تحديداً، بسبب الإعلام، إضافة إلى مهمات الكشف الطبي الشرعي في حالات العنف، وتحديد العمر». أما عن دور الطب الشرعي في العنف، فأوضحت أن «حالات الوفاة الناتجة من العنف أو اشتباه عنف تمثل عشرة في المئة. فيما حالات العنف الجنسي والجسدي ولا وفاة فيها تمثل البقية».

وذكرت آل سيف أنه يتم «تحويل الحالات من الشرطة، والإمارة، وهيئة التحقيق والادعاء العام، والمحكمة بأمر من القاضي، لإجراء فحص حالات، ولا نستقبل حالات فردية. ونحن غير مخولين بالكشف عن أية حالة من دون أمر قانوني، لنشرّع في دور الطب الشرعي بإثبات الادعاء من عدمه»، لافتة إلى أن «لدى الناس والأطباء معتقد خاطئ، وهو ضرورة ترك الأثر، مع أن هناك اعتداءات ليس بالضرورة أن تترك أثراً. ونؤمن بأن ليس كل اعتداء جنسي يترك أثراً على الطفل».

وحول الادعاءات، قالت: «هناك الكثير من الادعاءات الكاذبة، وبخاصة بعد انفصال الزوجين، إذ يتم اختراع بعض الأمور لكسب حضانة الطفل، الأمر الذي يدفع لتلقين الطفل، لوصف الاعتداء بدقة لنكتشف بعدها أنها كاذبة. وذلك من خلال التحقيق واختلاف الأقوال»، مشددة على أن من أساسيات عمل الطب الشرعي «التعامل بحيادية تامة، وسرية التقارير الصادرة من الطب الشرعي».

وحول آلية عمل الطبيب الشرعي في حالات العنف الجنسي، ذكرت أنه تتم «مرافقة الأهل والطفل، وأخذ ملابسات الحادثة، وهي عملية دقيقة جداً، وإجراء الفحص العام، والفحص الموضعي، وجمع الأدلة الجنائية، والتصوير والتوثيق، وكتابة تقرير موثق، لذلك ننصح في حالات الاعتداء أو الاشتباه بعدم تغيير ملابس الطفل». وتحدثت عن حالات يرفض الأهل دخولها المستشفى. وقالت: «هنا من حق لجنة الأمان الأسري التحفظ على الحالة ووضع حراسة، وبخروج الحالة من المستشفى يتعهد ولي الأمر بعدم التعرض لها».

تعزيزاً لروح التضحية والاستبسال في سبيل حفظ أمن الوطن

أمنيّة الشورى تدفع بـ"نظام شهيد" للتشريع وتطلب دراسته بتوسّع

المصدر: جريدة الرياض الخميس 13 جماد الثانى 1436هـ - 2 إبريل 2015م
http://www.alriyadh.com/1035427

الرياض - عبدالسلام محمد البلوي

أظهرت الدراسة الأولية التي أجرتها اللجنة الأمنية بمجلس الشورى، ملاءمة المقترح المقدم من الدكتور حمد بن عايض آل فهاد لتشريع "نظام شهيد" لتحقيق أهدافه، وأرجعت توصيتها المعروضة على المجلس في هذا الشأن إلى عدم وجود نظام خاص لفئة الشهداء ومن في حكمهم، وأبدت قناعتها بالمسوغات والأهداف التي قدمها مقترح المشروع وطالبت بموافقة المجلس لدراسته بتوسع وشمولية.

من جهته برر الدكتور آل فهاد مقترحه بمسوغات أبرزها تعزيز روح الانتماء والولاء لهذا الوطن والترابط بين الحاكم والمجتمع وإغلاق أبواب الفتنة وتشجيع روح التضحية وبذل النفس والاستبسال في سبيل حفظ أمن الوطن وحماية مقدساته وحفظ مكتسباته ورد عدوان المجرمين ومكافحة الإرهاب، إضافة إلى غياب نظام شامل متكامل يغطي هذا الموضوع حالياً في المملكة العربية السعودية، كما يهدف المشروع المقترح إلى حفظ حقوق الشهيد وتأمين الرعاية اللازمة لذويه من بعده وخلافته في أهله بخير فرسول الله صل الله عليه وسلم قال: (من جهز غازياً فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا) وتعجيل إبراء ذمة الشهيد ففي الحديث (يغفر له إلا الدين) وأيضاً يستهدف نظام الشهيد توحيد مزايا وحقوق الشهداء وتسهيل إجراءاتهم وإزالة الفوارق والاختلافات في آلية صرف مستحقاتهم وتسهيل تقديم الخدمات المطلوبة لهم.

آل فهاد: مؤامرات تحاك لاستهداف أمننا.. وإرهاب للإضرار بمقدساتنا وإشعال الطائفية

مستحقات ومزايا للشهداء والمصابين وأسرهم في الدراسة الجامعية والتوظيف والسكن

وأكد آل فهاد في دراسته التي ضمنها تقرير مقترحه، على ضرورة إيجاد نظام يسهم في وضع آلية واضحة لتكريم شهداء الواجب ومن في حكمهم وفاءً لهم وشكراً لجميلهم وإشادة بما قدموا في حفظ أمن هذا البلد وحماية مقدساته وحفظ مقدراته ومكتسباته، وأوضح أن دراسته بينت أن ما يتم الاعتماد عليه حالياً هو عدد من الأوامر الملكية ومواد قليلة في نظام الضباط والأفراد وبعض التعاميم والتعليمات التي تحتاج إيجاد نظام يجمعها وينظمها، خصوصاً في هذا الوقت الذي تحاك فيه المؤامرات لاستهداف أمننا ووحدتنا ومحاولة الجماعات الإرهابية إلحاق الضرر بمقدساتنا وهيبة الدولة ومحاولاتهم البائسة لإشعال نار الطائفية البغيضة في بلادنا والنيل من لحمتنا الوطنية, وإشادة بإنجازات الجهات الأمنية الكبيرة في كشف مخططات هذه الفئة البغيضة وما حصل من استشهاد وإصابات في صفوف رجال الأمن, وقال: "من الوفاء لهم أن يخلد التاريخ ذكرهم وأن يتم تكريمهم وتكريم أسرهم وحفظ حقوقهم ويصبحوا أمثلة يحتذى بهم".

إلى ذلك نصت مواد النظام المقترح على إنشاء إدارة "رعاية الشهداء" بوزارة الداخلية تعنى بتقديم الخدمات اللازمة وتيسر إجراءات أسر الشهداء ويكون لها مكاتب فرعية في إمارات المناطق، وعرفت الشهيد بأنه" كل من فقد حياته أو المفقود ومن أصيب بعجز كلي بسبب تضحيته لحفظ أمن الوطن واستقراره ومقدراته.

وبينت المادة الخامسة من هم في حكم شهداء الواجب ومصابيه، وهم المواطنون والمقيمون الذين يقتلون أو يصابون أثناء مواجهات رجال الأمن مع الجماعات الإرهابية، وضحايا الجماعات الإرهابية والمتوفون أثناء أدائهم لمهام رسمية.

وفصلت المادتين السادسة والسابعة المزايا والمستحقات والتعويضات التي يستحقها شهداء الواجب ومن في حكمهم، ونصت على تأمين العلاج الطبي ومنح بطاقة للمصاب وأسرة الشهيد للتعريف بهم ومنحهم تسهيلات بالتنسيق مع القطاعات الحكومية المختلفة، وتخفيض وسائل المواصلات وترقية للرتبة التي تلي رتبة الشهيد او المصاب، وصرف 300 ألف ريال كمبلغ مالي عاجل ومنحه نوط الشجاعة وتكليفه بالعمل الذي يناسبه ونقل لأي مكان يرغبه، ومنح مليون ريال لتحسين وضع أسرة الشهيد، وإسقاط ما عليه من ديون وعهد حكومية وديون البنوك وتعيين فوري لأحد أبناء الشهيد بوظيفة والدة وفق المتطلبات النظامية، وصرف راتب شهري قدره خمسة آلاف ريال لوالديه.

وأوضحت المادة الثامنة آلية توظيف أسرة الشهيد ونصت على توظيف زوجاته وأبنائه وبناته بصرف النظر عن عددهم أو وقت تقديمهم للوظيفة، ويقبل جميع من تقدم من أفراد أسرة الشهيد إلى الجامعات والكليات العسكرية والمهنية ومعاهد التدريب، وتكون الأولوية لهم في الابتعاث الداخلي والخارجي بالحد الأدنى من الشروط.

وبينت المادة التاسعة آلية تأمين السكن المناسب لأسرة الشهيد والسماح لها بالبقاء بالمساكن الحكومية ومنحها أولوية الحصول على برامج الدعم السكني وإعفاء الشهيد من قروض الصندوق العقاري وصرف نص مليون ريال لمن يرغب في أسر الشهداء بالسكن الخاص أو في أملاكهم.

من ناحيته يناقش مجلس الشورى يوم الثلاثاء المقبل تقرير اللجنة الأمنية بشأن "نظام شهيد" ويصوت في الجلسة ذاتها على توصيتها وفي حال حصولها على الأغلبية فيعود المقترح لها لتتوسع في دراستها وتعود بعد ذلك بتقريرها النهائي بشأن المقترح.

بتأييد عدلي وأمني ومن إمارة العاصمة .. في المشروع الحقوقي الأول

• "بيت مودة" ينهي معاناة 209 أسر منفصلة .. في 118 يوماً

المصدر: جريدة الرياض الخميس 13 جماد الثانى 1436هـ - 2 إبريل 2015م
http://www.alriyadh.com/1035447

الرياض- أسمهان الغامدي

أيدت أربع جهات حكومية وعدلية وأمنية خطوات جمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره التي استفاد منها أكثر من 208 أشخاص من بينهم مئة طفل وذلك خلال فترة التنفيذ التجريبية للخدمات المقدمة لمستفيدي بيت مودة للزيارة الأسرية، كما وردت الجمعية أكثر من 54 قضية من محاكم العاصمة لمتابعتها ورفع المرئيات بها.

إلى جانب هذا استفاد أكثر من 209 أسر من تنفيذ أحكام الزيارة خلال مدة زمنية لا تتجاوز أربعة أشهر، حيث تثبت الإحصاءات زيادة عدد المستفيدين في كل شهر. ففي شهر محرم استفادت 36 أسرة، بينما في صفر استفادت 49 أسرة، وفي ربيع الأول استفادت 58 أسرة، بينما استفادت 66 أسرة في شهر ربيع الآخر.

وتقدم الجمعية لمستفيدي «بيت مودة» للزيارات الأسرية أكثر من ست خدمات وهي خدمات استضافة تنفيذ أحكام الحضانة: تسليم المحضونين للحاضن في مقر الجمعية، وخدمات استضافة تنفيذ أحكام الزيارة: تسليم واستلام المحضونين للمنفذ له في مقر الجمعية، إلى جانب خدمات استضافة تنفيذ أحكام الرؤية: توفير أماكن مهيأة داخل مقر الجمعية للآباء الذين لا يتوفر لديهم مقار ملائمة للقاء أبنائهم. وخدمات الإصلاح والتوفيق الأسري بين الأبوين لإبرام اتفاقيات صلح تنظم وقت ومكان زيارة الأبناء، إضافة إلى خدمات الإرشاد والتوجيه الأسري لكلا الطرفين، وخدمات تهيئة الأطفال المحضونين لتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالحضانة والزيارة.

قضاة وشرط يحيلون ملفات تنفيذ أحكام الزيارة والإصلاح الأسري لمودة

ست خدمات حقوقية يتبناها بيت مودة ويعيد بها استقرار مئة طفل

وقام قضاة محكمة الأحوال الشخصية في الرياض كتأييد منهم لجهود «مودة» بعدد من القرارات أبرزها: إصدار أحكام مستعجلة ونهائية من قبل عدد من القضاة تنص على أن يكون تنفيذ الزيارة لأحد الأبوين بمقر الجمعية وتحت إشرافها، وطلب تقديم إفادة من قبل «مشروع بيت مودة» في الدعاوى المتعلقة بالحضانة والزيارة والضم، بحيث تتضمن الإفادة عن الجوانب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لأطراف الدعوى والأبناء مشمولة بتوصيات بيت مودة المتعلقة بقرار المحكمة في تحديد الأصلح للحضانة والضم أو الأنسب للزيارة.

بينما قامت محكمة التنفيذ بالرياض بإصدار عدد من القرارات القضائية من قبل قضاة التنفيذ تتضمن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحضانة أو الزيارة من خلال جمعية «مودة» ضمن مشروعها «بيت مودة»، وطلب تقديم الإفادة من قبل «بيت مودة» حول الأسباب الفعلية لتعطيل تنفيذ بعض أحكام الزيارة والحضانة، وإسناد مهمة التوفيق بين الأبوين المتنازعين للجمعية لتحرير اتفاقيات صلح يوقع عليها الطرفان بحيث تحدد أيام وأوقات الزيارة التي تتناسب مع ظروف كلا الطرفين، وإصدار عدد من القرارات القضائية من قبل قضاة التنفيذ بمحاسبة الممتنعين والمعطلين لأحكام الحضانة والزيارة تمثلت في إيقاف الخدمات أو الحبس لمدة لا تقل عن 24 ساعة، بناء على ما جرى توثيقه من قبل الجمعية بخصوص الأحكام التي تابعت تنفيذها، وتعطلت بسبب امتناع أو تهرب المحكوم عليهم، والاستعانة بموظفات المشروع للإشراف على تنفيذ حكم حضانة باحدى المدارس بالتعاون مع وزارة التعليم.

ووجهت إمارة الرياض عددا من مراكز الشرط بالتعاون مع «بيت مودة» لتنفيذ بعض أحكام الزيارة والحضانة، من خلال إرسال فرق لضباط الشرطة بلباس مدني إلى مقر الجمعية لتنفيذ الحكم بصورة آمنة للطفل ولأسرته.

كما تعاونت مراكز الشرط التابعة لمدينة الرياض مع «بيت مودة» لتوفير الدعم الأمني للحالات التي تستلزم تواجد فرق من ضباط الشرطة في مقر الجمعية.

إلى جانب هذا لاقت الخدمات التي تبنتها جمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره رضا العديد من المستفيدين من خدمات «بيت مودة»، فأنهت معاناة عدد من الأمهات والآباء الذين حرموا من رؤية أبنائهم لمدد تزيد على السنتين، وذلك من خلال إيقاف مماطلة بعض الحاضنين وتمكين الأطراف المحكوم لهم من تنفيذ أحكام الزيارة التي صدرت لصالحهم، إلى جانب تخصيص أقسام من مبنى الجمعية لمشروع «بيت مودة» بحيث يمثل بيئة آمنة للطفل يشعر معها بالاستقرار النفسي والعاطفي، وتتحقق من خلالها الأهداف المرجوة من التواصل العائلي للأبناء مع والديهم بعد الانفصال ووقف المخاوف التي تطرأ على الحاضن من عدم التزام الطرف الآخر بمواعيد الزيارة المقررة له، من خلال توعية الأطراف بواجباتهم تجاه تنفيذ الزيارة والتبعات القانونية المترتبة على عدم الالتزام بها، والرفع لقضاة التنفيذ لمحاسبة المماطلين والممتنعين غير المستجيبين لإرشادات وتوجيهات «بيت مودة» المتعلقة بالآلية النظامية المتبعة في تنفيذ الأحكام من قبلهم، من خلال إصدار العقوبات التي نص عليها نظام التنفيذ من قبل قضاة التنفيذ، وإقامة فعاليات وأنشطة ترفيهية موجهة لأطفال «بيت مودة» في مقر الجمعية، لكسر حاجز الرهبة لدى الأطفال وتوثيق علاقتهم ببيت مودة كبيئة يتشوقون لزيارتها باستمرار.

وفيما يتعلق بمساعدة مستفيدي «بيت مودة» (الآباء) على التخلص من الخلافات الأسرية والتكيف مع متطلبات الحياة الجديدة، تمكنت جمعية «مودة» من تهيئة كلا الطرفين مع حياتهم الجديدة وامتد ذلك بتمكين بعض الأسر من تنفيذ الزيارة عن طريق المنزل دون وساطة الجمعية بكل أريحية لكلا الطرفين.

ويعد «بيت مودة» المشروع الحقوقي الأول من نوعه، الذي يأتي ضمن مبادرات مودّة الرامية إلى تحقيق هدفها الاستراتيجي المتمثل في الحد من آثار الطلاق السلبية، من خلال إيجاد بيئة نموذجية ومثالية لما يجب أن تكون عليه مراكز زيارة ورؤية أطفال النزاع الأسري (المحضونين)، التي توفر الآلية السليمة لاستلام وتسليم المحضونين بموجب أحكام الحضانة والزيارة، وتوفر المكان الملائم اجتماعياً ونفسياً وأمنياً لاستضافة تنفيذ أحكام الرؤية للحالات التي لا تتوفر لها رؤية والديهم نتيجة الخلافات الأسرية أثناء النزاع أو بعد الطلاق، فقد جاء هذا المشروع من حصيلة إدراك ووعي مودّة بضرورة تفعيل المادة 76 من نظام التنفيذ التي تنص على «يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير ما لم ينص الحكم عليها، ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهيأ لذلك وفق ما تحدده اللائحة على ألا يكون في مراكز الشرطة ونحوها»، وما نصت عليه الفقرة 76/2 من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ «يجري تنفيذ حكم الزيارة، وتسليم الصغير في مقر سكن المزور، أو سكن طالب التنفيذ، إذا كان بلده بلد المزور، أو في سكن أحد أقارب المزور في البلد نفسه، فإن تعذر، ففي أحد الأماكن الآتية: المؤسسات والجمعيات الخيرية المرخص لها بالقيام بهذا العمل ...».

وجاء هذا المشروع بعد تنامي عدد قضايا الحضانة في المملكة وما يترتب عليها من آثار ومشكلات خطيرة يعاني منها أطفال النزاع الأسري والناتجة عن الوضع غير الإنساني المتبع في تنفيذ أحكام الزيارة والرؤية المتمثلة في استلام وتسليم المحضونين ورؤيتهم في مراكز الشرط، وتلك المشكلات المتعلقة بالعنف الذي تتعرض له المطلقات والمعلقات المتمثلة في حرمانهن من رؤية ابنائهن، أو حملهن على التنازل عن بعض حقوقهن المالية مقابل حضانة أو رؤية الأطفال، إضافة إلى الإيذاء اللفظي والجسدي الذي قد يحدث عند استلام أو تسليم الطفل.

يذكر أن مشروع بيت مودة للزيارة الأسرية حاز على جائزة الفئة الأولى في الدورة الثانية لجائزة الأميرة صيتة للتميز الاجتماعي، كونه المشروع الحقوقي والإنساني الأول من نوعه على مستوى المملكة.

طبية جامعة الملك سعود تنظم ندوة عن " حقوق الموظف وواجباته"

المصدر: جريدة الرياض الخميس 13 جماد الثانى 1436هـ - 2 إبريل 2015م
http://www.alriyadh.com/1035465

الرياض - محمد الحيدر

نظمت المدينة الطبية بجامعة الملك سعود بالشراكة مع وزارة العمل ندوة بعنوان «حقوق الموظف وواجباته وفقاً لنصوص نظام العمل»، وأوضح أحمد بن عبدالله ال فهيد مدير إدارة حقوق الموظفين بالمدينة أن الندوة تأتي ضمن سلسة برامج تثقيفية وتوعوية تقام على مدار العام تشمل جميع الحقوق والواجبات الشرعية والنظامية ، بهدف إغناء ثقافة الموظف وتعزيز المسؤولية المهنية.

وغطت الندوة جوانب إطلاع الموظف على حقوقه وواجباته المهنية والادارية المنصوص عليها بنظام العمل، وشارك في إعدادها وتقديمها ياسر اللحيدان مدير الإدارة العمالية بوزارة العمل. وفي نهاية الندوة تم عقد نقاش مفتوح بين منسوبي المدينة الطبية ومديري الإدارات الحاضرين من فرع وزارة العمل بالرياض.

وقد رعى الندوة عميد كلية الطب الدكتور فهد بن عبدالله الزامل، بحضور المدير التنفيذي للتشغيل بالمدينة الطبية، عبدالمحسن الحماد العشري، ومن جانب وزارة العمل المدير العام لفرع الوزارة بالرياض عبدالله بن محمد العليان ومديرو إدارات الفرع.

تحت رعاية وزير المالية وبمشاركة دولية عربية.. ومعرض مصاحب لتوعية المستهلكين بحقوقهم

• الجمارك" تكشف استعدادها لمنتدى مكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية الملكية الفكرية

المصدر: جريدة الرياض الخميس 13 جماد الثانى 1436هـ - 2 إبريل 2015م
http://www.alriyadh.com/1035505

الرياض- طلحة الأنصاري

تستعد مصلحة الجمارك السعودية لإطلاق النسخة الرابعة من المنتدى العربي لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية الملكية الفكرية، والذي تنظمه المصلحة في 1436/7/16هـ الموافق 2015/5/5م، بالعاصمة الرياض، بمشاركة دولية وعربية على مستوى رفيع، تضم مسؤولين وخبراء ومتخصصين محليين وعالميين، تحت رعاية الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز العساف وزير المالية.

وضم برنامج المنتدى العربي الرابع للجمارك عدداً من المحاور المهمة والتي تلامس مستجدات الساحة وتلبي رغبات الأطراف المستفيدة في مجال العمل الجمركي، ابتداء من الجهات المسؤولة عن الجمارك في البلاد العربية وانتهاءً بالمستهلك العربي؛ حفاظاً على سلامته وصحته من مخاطر الوقوع في منتجات تفتقد عناصر الأمن والسلامة، وقد غطت محاور المنتدى أهم الجوانب التي تشغل المعنيين بتقديم أفضل خدمة جمركية عربية، مستصحبة تعزيز ثقافة ووعي المستهلك بحقوقه وواجباتهم في التصدي لظاهرة الغش التجاري كونها تمس صحته وأمنه بشكل مباشر، حيث يختتم المنتدى أعماله بفقرة تكريمية للمشاركين في هذه الدورة تقديرا لجهودهم الملموسة في إنجاح مسيرة عمل المنتدى وفعالياته بالصورة المطلوبة، بعد إذاعة إعلان الرياض الثالث.

أساليب الغش الجديدة

وذكر «عيسى العيسى» -المتحدث الرسمي لمصلحة الجمارك العامة- أنّ برنامج المنتدى العربي الرابع للجمارك يضم سبعة محاور رئيسة، إذ يتناول الأساليب الجديدة في الغش التجاري وانتهاك حقوق الملكية الفكرية ومكافحتها، بجانب إلقاء الضوء على التحولات في أساليب انتهاك حقوق الملكية الفكرية، كما يستعرض المحور الأول أيضا، حجم الجهود الدولية في مكافحة الغش التجاري وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى استعراض مسارات التحول إلى الفحص المسبق للحد من ظاهرة الغش التجاري والتقليد، كظاهرة متفشية خطيرة تهدد صحة وسلامة المستهلك بشكل مباشر أو غير

حقوق الإنسان في الصحافة

مباشر، إلى جانب استعراض شكل وطبيعة الحلول المبتكرة لمواجهة ظاهرة الغش التجاري وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، بجانب استعراضه لآلية توظيف التقنية الحديثة في كشف المواد المغشوشة والمقلدة، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على دور نظام إدارة المخاطر في محاصرة منتجي المواد المغشوشة والمقلدة، مع التعرف على تقنية النانو وآفاقها وطرق انتهاك حقوق الملكية الفكرية من خلالها.

وأضاف: إنّ المنتدى يركز على موضوع الغش التجاري وانتهاك حقوق الملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية، حيث يستعرض واقع التجارة الإلكترونية وآفاقها وتسويقها، والسبل المتبعة في الغش والتقليد فيها، مستصحبا الأساليب الحديثة لمواجهة الاستخدام السلبي للتجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى استعراض طرق إثبات الغش التجاري وانتهاك حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت ومكافحتها، ويتناول الجهود الوطنية في مكافحة الغش التجاري وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، من حيث التحول لإنتاج أصناف مغشوشة ومقلدة محلياً وجهود السلطات المحلية في ضبطها، مع شرح آلية التأكد من سلامة الواردات لكشف الغش التجاري وانتهاك حقوق الملكية الفكرية بالمملكة، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على مساهمة القطاع الخاص في التوعية بأساليب وأضرار الغش التجاري والتقليد.

تجارب عالمية

وبيّن «العيسى» أنّ المنتدى يركز على سير متابعة وتَتَبُّع سلسلة إنتاج المواد المغشوشة والمقلدة وطرق مكافحتها، وذلك من خلال شرح دور بلدان الإنتاج والتصدير وإعادة التصدير في مكافحة الغش التجاري وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى إطلاق قاعدة بيانات منظمة الجمارك العالمية، والتعرف على كيفية الاستفادة منها في مكافحة الغش التجاري والتقليد، بجانب التأكيد على أهمية جهود الجمارك على الحدود ودورها في التصدي لهذه الظاهرة، كما يحقق بشكل علمي في مسألة الغش التجاري وانتهاك حقوق الملكية الفكرية في المجالات الرياضية، وذلك من خلال أساليب الغش التجاري وانتهاك حقوق الملكية في المجال الرياضي، بجانب التعرض إلى الاستثمارات الرياضية، من حيث حماية علاماتها وحقوقها التجارية محلياً ودولياً.

وقال إنّ المنتدى يستعرض تجارب عربية وعالمية في مكافحة الغش التجاري والتقليد، وذلك من خلال التعرف على تجربة الجمارك الأميركية في مكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية، بجانب تجربة الجمارك الكورية أيضا في مكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى التعرف على تجربة الجمارك السعودية في المجال نفسه.

وأضاف أنّه ستقام أربع ورش عمل حيوية على هامش المنتدى الرابع لمكافحة الغش التجاري وحماية حقوق الملكية الفكرية، على مدى فترة انطلاق فعاليات المنتدى بين يومي 5 و7 من شهر مايو المقبل للعام 2015،، حيث يشهد صباح اليوم الأول من أيام المنتدى ورشة عمل تتناول موضوعات متنوعة تعكس الأدوار والجهود الجمركية المبذولة في مواجهة الظاهرة، كما تغطي ورش العمل، أدوار جمعيات حماية المستهلك وأثر تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إنجاح جهود المواجهة، والعديد من الموضوعات المهمة ذات العلاقة المباشرة بالموضوع، لتؤكد مدى أهمية تضافر الجهود المشتركة بين الجهات المعنية، والعمل سويا من اجل صحة وسلامة المستهلك العربي أينما كان.

حماية الحقوق

وأوضح «سليمان التويجري» -مساعد مدير عام الجمارك للشؤون الجمركية رئيس اللجنة المنظمة-، أنّ جهود الجمارك السعودية أثمرت من خلال تحقيق الكثير من المنجزات وفي مجالات متعددة، ومن ذلك استمرار»الجمارك السعودية»، وللعام الرابع على التوالي، في التقدم بمجال مكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى جمارك دول العالم الأعضاء بمنظمة الجمارك العالمية، البالغ عددها (179) دولة، واحتلت الجمارك السعودي المركز الثاني، في عدد حالات ضبط المواد المخالفة لحقوق الملكية الفكرية، وجاءت في المركز الرابع في عدد القطع التي تم ضبطها طبقا لتقرير منظمة الجمارك العالمية السنوي لعام 2013م عن نشاط الجمارك الأعضاء بالمنظمة.

وقال إن الجمارك السعودية قبل ذلك قد حصلت على المركز الأول في مكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية بين جمارك الدول الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية لعام 2012م، حيث وصلت نسبة ما تم ضبطه من قبل الجمارك السعودية إلى (36.5%) من مجموع مضبوطات جمارك الدول الأعضاء، بينما حصلت الجمارك الأميركية على المرتبة الثانية بنسبة (14.9%)، حيث جاءت جمارك تشيلي في المرتبة الثالثة بنسبة (10%) والجمارك الايطالية جاءت في المرتبة الرابعة بنسبة (7.7%) وفقا للتقرير الصادر عن المنظمة، وكذلك حصلت الجمارك السعودية عام 2011 م، على مركز ضمن المراكز العشرة الأولى للدول الأعضاء في المنظمة في مجال مكافحة الغش التجاري والتقليد طبقاً لكل مجموعة سلعية حيث حصلت الجمارك السعودية على المركز الأول في مجال عدد ضبطيات قطع غيار السيارات والمركز السادس في مجال الحاسب الآلي ولوازمه طبقا للتقرير السنوي لمنظمة الجمارك العالمية الصادر منتصف عام 2011م.

وأضاف أنّ المملكة نالت الإشادة، من خلال استلام الجمارك السعودية جائزة من منظمة الجمارك العالمية خلال انعقاد اجتماعات الدورتين «113، 114» لمجلس منظمة الجمارك العالمية التي عقدت في بروكسل-بلجيكا خلال الفترة من 24 إلى 27 يونيو 2009م لمساهماتها وجهودها التي بذلتها خلال عام 2008م لمكافحة الغش التجاري وحماية حقوق الملكية الفكرية، وجاءت الجمارك السعودية في المرتبة الثانية في مجال ضبط المخدرات من حيث الإبلاغ عن أكبر عدد من الضبطيات من مادة (إمفيتامين)، كما جاءت في المرتبة الأولى على الدول الأعضاء بالمنظمة في الإبلاغ عن أكبر عدد من الضبطيات من حبوب (الكبتاجون) وفي مجال الأسلحة والذخائر جاءت الجمارك السعودية في المرتبة الثانية في الإبلاغ عن (374) حالة ضبط بعد الجمارك الأميركية.

تحقيق الشفافية

ونوّه «التويجري» بأنّ الجمارك سعت لتحقيق الشفافية المطلوبة لهذه الأنظمة من خلال نشرها في الجريدة الرسمية عند إقرارها ونشرها على موقع الجمارك على شبكة الإنترنت والذي يتضمن أيضا جدول التعريفة وفقا للنظام المنسق، مجلة الكترونية، دليل الإجراءات الجمركية، عرض آخر الأخبار المتعلقة بالجمارك، وصلة خاصة للاستفسارات والشكاوى، واهتمت بالتواصل مع المتعاملين معها من خلال نشر الأنظمة وتسهيل الوصول إليها حيث بادرت بتوفير قناة تواصل مباشرة بين الجمارك والمستوردين من خلال نظام الهاتف الجمركي (IVR) الذي يتيح لهم متابعة معاملاتهم في الجمارك والاستعلام عنها وما تم بشأنها من إجراءات، كما فعلت خدمة الرسائل النصية (SMS)، وترسل من نظام الجمارك الآلي (نبراس) للمشترك المستورد أو المصدر المعلومات المتعلقة بإرسالياته، مثل الرسوم الجمركية المحصلة عن كل إرسالية، والتعهدات المسجلة عليه، ومدة كل تعهد، ونتائج تحليل عينات من إرسالياته، والفروقات في الرسوم الجمركية.

وأضاف: إنّ الجمارك تعمل حالياً وفق خطتها الاستراتيجية على التحديث الدائم لأنظمتها الآلية لتواكب أحدث التطبيقات المستخدمة في هذا المجال بما يخدم دورها كشريك فاعل في بناء الاقتصاد الوطني، حيث وظفت الجمارك السعودية التقنيات والأنظمة الحديثة في إنجاز العمل الجمركي لتقليص الوقت واختزال الإجراءات، ووفرت الجمارك السعودية، أنظمة الفحص بالأشعة الثابتة والمتنقلة للحاويات والشاحنات وسيارات الركاب حيث بلغ اجمالي عدد أنظمة الفحص بالأشعة للحاويات والشاحنات وسيارات الركاب (123) نظاما ستساعد الموظف الجمركي في التعرف على محتويات الحاويات والتأكد من عدم استخدامها لإخفاء المواد الخطرة أو المحظورة أو الضارة دون الحاجة إلى تفريغ محتوياتها وعدد أجهزة الكشف عن المواد المشعة (60) جهازا يدوياً محمولاً، ويوجد حاليا عدد (26) بوابة للكشف عن المواد المشعة وهناك المئات من أجهزة الكشف على الأمتعة بالأشعة بمقاسات مختلفة وكذلك أجهزة قياس أبعاد الحاويات وأجهزة قياس الكثافة ومناظير فحص خزانات الوقود وأجهزة فحص العملة وبوابات كشف المعادن وقد بلغ إجمالي تلك الأجهزة (346) جهازا.

خطأ طبي بمستشفى صامطة يتسبب في الإضرار بيد طفل

المصدر: جريدة المدينة الخميس 13 جماد الثانى 1436هـ - 2 إبريل 2015م

اضغط هنا

علاء خرد – جازان

شكا مواطن بمنطقة جازان طبيبًا بمستشفى صامطة العام، جراء تشخيصه الخاطئ لحالة ابنه، الذي لم يتجاوز ٦ سنوات الأمر الذي تسبب له بمضاعفات وانتفاخات بيده المكسورة.

وأشار المواطن محمد ناصر محمد آل علي إلى أنه أدخل ابنه تركي لطوارئ مستشفى صامطة لعلاجه بعد سقوطة أثناء اللعب في المنزل وبعد الكشف عليه أفادوه بأن لديه كسر بيده اليسرى، لكن الطبيب قام بتجبيس يده اليمنى من الكتف إلى المعصم.

وأضاف: إنه بعد خروج ابنه من عند الطبيب، لاحظ أنه تم تجبيس اليد الصحيحة بدلاً من المكسورة، فراجعه على الفور، مبينًا أنه صدم بردة فعل الطبيب، حيث قال له: «الأخطاء واردة» ومن ثم قام بتعديله وإعطائه موعد للعيادات الخارجية.

وتابع: بعد مضي ٦ أيام ذهبت للعيادة وتم فك الجبس وهنا كانت الصدمة الثانية، حيث تبين أن الطبيب قام بإعادة العظم بشكل خاطئ، حيث أفاده الطبيب المعالج بالعيادة بأنه يجب كسر يد ابنه وتجبيسها بطريقة صحيحة. وفيما طالب آل علي بمحاسبة الطبيب المسؤول عن الأضرار التي لحقت بابنه، لافتًا إلى أنه تقدم بشكوى للشؤون الصحية بالمنطقة، أكد المتحدث الإعلامي للشؤون الصحية بمنطقة جازان حسين معشي أنه فور تقديم المواطن شكوى شكلت المديرية لجنة لبحثها، مؤكدًا أنه تم إحالة الطبيب المسؤول للتحقيق.

اتصالات مرئية بين معتقلي «غوانتانامو» وأسرهم

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 13 جماد الثانى 1436هـ - 2 إبريل 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150402/Con20150402762517.htm

عبدالهادي الصويان (المدينة المنورة)

اختتم الهلال الأحمر بمنطقة المدينة المنورة يوم أمس الأول في مقره بالمدينة المرحلة الرابعة والعشرين من مراحل تنظيم الاتصالات المرئية بين المعتقلين في «غوانتانامو» وأسرهم في المنطقة.

وأوضح المتحدث الرسمي للهيئة بمنطقة المدينة المنورة خالد بن مساعد السهلي أن المكالمات المرئية استمرت على مدار يومين واستفاد منها (٣٠) شخصا تواصل خلالها المعتقلون في غوانتانامو بذويهم صوتا وصورة لمدة ساعة ونصف الساعة لكل اتصال.

وأضاف السهلي أن هذه الخدمة تأتي انطلاقا من اهتمام هيئة الهلال الأحمر السعودي برسالتها الإنسانية والرقي بمستوى تقديم الخدمات في إطار اختصاص الهيئة، وبتوجيه صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود رئيس الهيئة وبمتابعة خاصة من مدير برنامج الروابط العائلية بالهيئة الأمير بندر بن فيصل آل سعود.

تنسيق بين الصحة و«الاجتماعية» لخدمة مستفيدي التأهيل الشامل

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 13 جماد الثانى 1436هـ - 2 إبريل 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150402/Con20150402762522.htm

سعاد الشمراني (الرياض)

استقبل وزير الشؤون الاجتماعية ماجد بن عبدالله القصبي في مكتبه بالوزارة أمس، أحمد بن عقيل الخطيب وزير الصحة والوفد المرافق له.

وقدم القصبي تعريفا مفصلا بالخدمات التي تقدمها الوزارة لمختلف الفئات التي ترعاها، وأطلع الخطيب على التجارب الناجحة في الوزارة والمراحل التي قطعتها في ميدان العمل الاجتماعي، كما تم التطرق إلى أوجه التعاون بين الوزارتين في ما يتعلق بالخدمات الصحية والطبية والعلاجية التي تقدمها الشؤون الاجتماعية لمستفيديها في مراكز التأهيل الشامل.

وتم خلال اللقاء بحث الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

التعليم تحصر طلاب الإعاقة الحركية لتأمين نقلهم

إطلاق برنامج توعوي للوقاية من المشكلات السلوكية.. قريبا

المصدر: جريدة الوطن الخميس 13 جماد الثانى 1436هـ - 2 إبريل 2015م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=219388&CategoryID=5

أبها: محمد آل ماطر

على الرغم من إعلان وزير التعليم الدكتور عزام محمد الدخيل عن تجهيز مدارس التعليم العام للتعليم الشامل، طالبت الوزارة إداراتها التعليمية حصر طلاب وطالبات الإعاقة الحركية لتأمين وسائل النقل المناسبة.

وعلمت "الوطن" من مصادرها أن التوجيه جاء بعد أن برصدت الوزارة ما يعانيه طلاب وطالبات الإعاقة الحركية من صعوبات كبيرة في انتقالهم من منازلهم إلى مدارسهم والعودة، وحاجتهم إلى وسائل نقل مدرسية خاصة تتوافر فيها الشروط والمواصفات التي تتناسب مع خصائصهم.

وأضافت المصادر أن النقل المدرسي الخاص بطلاب التربية الخاصة يعاني مشكلات مع متعهدي النقل في بعض المدن، إضافة إلى عدم الالتزام بتأمين سائق وحافلة تناسب قدراتهم وتأمين مرافق يساعدهم في عملية التنقل اليومي داخل الحافلة، مشيرة إلى أن قسم التربية الخاصة بتعليم الرياض استطاع قبل نحو سنوات البدء في تجربة تأمين حافلات للتربية الخاصة، مزودة ببعض الآلات التي تساعد في صعود الطلاب إلى الحافلة والخروج منها آليا.

يأتي ذلك في وقت دشن تعليم الرياض المجموعة الثانية من حافلات النقل المدرسي لطلاب وطالبات الإعاقة الحركية في مدارس شرق الرياض قبل نحو شهر، وهي سيارات مخصصة لطلاب التربية الخاصة من ذوي الإعاقة الحركية الذين ينتقلون ويتحركون من خلال الكرسي ذي العجلات.

من جهة أخرى، تستعد وزارة التعليم لإطلاق الحملة الوطنية التوعوية لوقاية الطلاب والطالبات من المشكلات السلوكية والانحرافات الفكرية وأهمية تنمية مهاراتهم الشخصية والاجتماعية لمساعدتهم في اكتساب المهارات الحياتية التي تجعل منهم قادرين على قيادة ذواتهم بإيجابية.

وأكدت الوزارة في بيان صحفي أمس صدور قرار وزير التعليم الدكتور عزام الدخيل باعتماد اسم "فطن" للبرنامج الوقائي الوطني للطلاب والطالبات الذي ستطلقه الوزارة بالتعاون مع المديرية العامة لمكافحة المخدرات قريبا، وتضمن القرار اعتماد تنفيذ البرنامج على مستوى المناطق والمحافظات.

وأشارت إلى أنها ستطلق برنامجها الوطني الوقائي من خلال عقد شراكات مع عدد من الجهات ذات العلاقة، وعقد اجتماعات لمسؤولي إدارات التعليم في المناطق والمحافظات لتنفيذ الحملة التوعوية الخاصة بالبرنامج الذي يستهدف نحو 5 ملايين طالب وطالبة.

إلزام الأب بالنفقة

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 13 جماد الثانى 1436هـ - 2 أبريل 2015م
http://www.aleqt.com/2015/04/02/article_945565.html

علي الجحلي

تعيش الأسرة التي يقع الطلاق بين طرفيها أزمة حقيقية، فعلى الرغم من أن الأطفال هم المتأثرون الأكثر أهمية في القضية، يبقى الطليقان ضحيتين لحالة عدم الثقة ومحاولات الإساءة للطرف الآخر.

الاعتقاد أن أيا من طرفي الطلاق منتصر باطل في أساسه، فكلا الطرفين خاسر. هما في واقع الأمر فشلا في احتواء الاختلاف الذي يميز كل بيئات وبيوت العالم. ولو أنني ألقي باللائمة في أغلب حالات الطلاق على الرجل، إلا أن المرأة شريك في العملية وعليها من الوزر كم كبير بسبب عدم قدرتها على الوصول إلى اتفاق أو محاولة تصحيح وضع سيئ، خصوصا أن أغلب فتياتنا اليوم متعلمات وعلى درجة عالية من الثقافة.

المعاناة النفسية والاجتماعية التي يتعرض لها الأطفال وهم يعبرون سنوات حياتهم تزداد عندما يسود العناد ورفض الآخر بين الأب والأم. ليس هناك أسوأ من أن يشعر الطفل بأن أبويه يكرهان بعضهما، بل إن الضغوط التي يمارسها كل طرف على الطفل لإثبات أن الطفل يميل إليه أكثر، يمكن أن تشكل شخصية غير سوية، تعيش على الكذب لتحقيق المآرب.

أسوأ من هذا وذاك أن يرى الطفل أبويه في المحاكم يتبادلان التهم ويلقي كل منهما باللائمة على الآخر، لتتحول حياة الطفل إلى جحيم وهو يكتشف أن القضية التي يتنازع عليها أبواه هي الإنفاق على احتياجاته اليومية، وهي من مسؤولية الأب التي لا جدال فيها.

كان الوضع لسنين خلت مزريا. فقد عانت الأمهات ـ وما زال بعضهن يعانين ـ هذه الإشكالية التي كانت الغلبة فيها دوما للرجل الذي يميل معه بعض مسؤولي المحاكم، أو تميل معه إجراءات المقاضاة الطويلة التي يفصل بين كل جلستين منها دهر، ومسافة لا تستطيع بعض الزوجات أن يقطعنها دون عناء ومساءلات وكلام من هنا وهناك.

لهذا بقدر ما استغربت مبلغ النفقة الذي قررته إحدى المحاكم على زوج لمصلحة طفلته، وهو لا يتجاوز 400 ريال، ولا أعلم ما يمكن أن تفعله 400 ريال في هذا الزمان، إلا أنني سعدت بقرار الحجز على أملاك الأب المتهرب من النفقة، ومنعه من السفر، وإيقاف كل تعاملاته الحكومية، حتى يسدد المستحق عليه. كل ذلك بعد كفاح الأم أكثر من سنتين.

الحضانات.. دور تعليمي وتربوي رائد

المصدر: جريدة اليوم الخميس 13 جماد الثانى 1436هـ - 2 إبريل 2015م
http://www.alyaum.com/article/4057676

رشيد الحصان

تطالعنا وسائل الإعلام بحوادث قتل للأطفال على يد الخادمات المنزليات أو بحوادث تعذيب مأساوية، والمتتبع لردود أفعال المجتمع عليها يلاحظ المطالبات المستمرة لوزارة التعليم بأهمية افتتاح دور حضانة باعتبار أن العدد الأكبر من الموظفات في التعليم، ويستند أصحاب هذه المطالبات إلى المادة رقم (159) من نظام العمل السعودي الذي نص على أنه على كل صاحب عمل يشغل خمسين عاملة فأكثر أن يهيئ مكاناً مناسباً يتوافر فيه العدد الكافي من المربيات لرعاية أطفال

العاملات الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات، و ذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر يجوز للوزير أن يلزم صاحب العمل الذي يشغل مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة أن ينشئ داراً للحضانة بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها، أو يتعاقد مع دار للحضانة قائمة لرعاية أطفال العاملات، وذلك أثناء فترات العمل.

والكل متفق على أن دور الحضانة ضرورية لكل المنشآت الحكومية والأهلية ليكون الأبناء في أياد أمينة مؤهلة ومدربة، فدور الحضانة تربي أطفالاً أصحاء جسدياً ونفسياً من خلال الألعاب التعليمية والنظام الغذائي والتعرض المنتظم للشمس والهواء الطلق والرياضة، وتنمي أذهانهم بنشاطات علمية ورياضية وتعلمهم الاعتماد المبكر على الذات وطريقة التعامل مع الأطفال الآخرين، والتعود على الأجواء المدرسية، ويضاف لذلك حمايتهم من الأخطاء والحوادث، فالتنشئة السليمة لأطفالنا في هذه الفترة تنعكس ايجاباً على المجتمع ككل.

وفي هذا الصدد نؤكد على أهمية قرار معالي وزير التربية بإنشاء حضانات أطفال في مدارس التعليم العام، ولما لهذا القرار من انعكاسات إيجابية على العملية التعليمية نتيجة الاستقرار النفسي للجهاز الإداري والتعليمي في مدارس البنات، ولعلنا ندعو معالي الوزير لطرح هذه الحضانات للاستثمار وفق رسوم رمزية وبدعم من الوزارة، بعد إعادة صياغة الشروط والضوابط لافتتاحها، وهذا ما يزيد فرص العمل لدى الفتيات السعوديات والجامعيات المتخصصات ويقلل من استقدام العمالة المنزلية.

كاريكاتير

الحياة

المصدر: جريدة الحياة الخميس
13 جماد الثانى 1436هـ - 2
إبريل 2015م

اضغط هنا

اليوم

المصدر: جريدة اليوم الخميس
13 جماد الثانى 1436هـ - 2
إبريل 2015م

http://www.alyaum.com/article/4057735